المحشر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح ومس ظرفه كصندوق
وهو فيه لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه ومس ما كتب عليه قران لدرسه
كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد
وحل حمله في متاع تبعا له بقيد زدته بقولي ان لم يقصد اي المصحف بان
قصد المتاع وحده او لم يقصد شيئا بخلاف ما لو قصد ولو مع المتاع وان
اقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره
بامتعة وفي تفسير لانه المقصود دون القران ومحله اذا كان اكثر من
القران فان كان القران اكثر او تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي
اكثر من زيادتي وبما تقرر علم انه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا لدرسه
كالدنانير الاحدية وحل قلب ورقه بعود او نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه
بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها ولا يجب منع صبي مميز ولو جنبا
مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فمحل عدم الوجوب
اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز
غيره فلا يمكّن من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر
به الى بلاد الكفر ولا يرتفع بظن طهر او حدث بظن ضده وفي الشك
فيه المفهوم بالاولى وهما مرادا الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التر
دد فياخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي
يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم ار لغيره واسقطه
من الروضة فلو تيقنهما اي الطهر والحدث كان وجدا بعد الفجر وجهل
السابق منهما فضد ما قبلهما ياخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر
سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او
متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه
والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولي لا ضد الطهر فلا ياخذ
به ان لم يعتد تجديدا بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من
اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتما
لين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والاخذ بالطهر
مطلقا ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي

في

الاصل

في والتحقيق لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة
انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا فصل في اداب الخلاء وفي الا
ستنجاء سن لقاض الحاجة من الخارج من قبل او دبر اي لمريد قضائها ان يقدم
يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره
والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بقوله يقدم داخل
الخلاء يساره والخارج يمينه وان ينحي عنه ما عليه معظم من قران او غيره كاسم
نبي تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك اعم واولى
من قوله ولا يحمل ذكر الله وان يعتمد في قضاء الحاجة ولو قائما يساره ناصبا
يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخا
رج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا يساره جرى على الغا
لب وبعضهم اخذ بمقتضاه فقال ويعتمدها قائما وما قلناه اوجه وان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها في غير المعد لذلك بساتر اي مع مرتفع ثلثي ذراع بينه
وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الآدمي ولو بارخاء ذيله ويكرهان حينئذ كما
جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع انهما خلاف الاولى
لا مكروهان ويحرمان بدونه اي الساتر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه
وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن
ماجة وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة
فجمع ائمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل او
لها المفيد للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق فيه اجتناب
الاستقبال والاستدبار بخلاف ما اذا استتر فيه بذلك فقد يشق فيه
اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز وان كان الاولى لنا تركه اما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه
ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق
الاول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي
وان يبعد عن الناس في الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت
ولا يشم له ريح وان يستتر عن اعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه

حـ
تكره التلبية في الخلاء ومواضع النجاسة ينزه عنها الا ذكر الله تعالى دميري

مكروهان صح

ان صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)